سلسلة رسائل الخير العلمية (١٢)

زبدة المبادئ الفقهية

على مذهب السادة الشافعية

تأليف

أبي الحارث عمر بن سالم باوزير العباسي الهاشمي

مؤسسة ابن عباس العلمية

سلسلة رسائل ابن عباس العلمية (١٢)

زبدة المبادئ الفقهية

على

مذهب السادة الشافعية

تأليف

أبي الحارث عمر بن سالم باوزير العباسي الهاشمي

الطبعة الثانية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحَمْدُ للهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ فِي ذِكْرِ المَبَادِئِ الفقهِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ، سَمَّيْتُهَا (زُبْدَةُ المَبَادِئِ الفِقْهِيَّةِ)، لَخَّصْتُهَا مِنْ رِسَالَتِي (تَهْذِيبُ المَبَادِئِ الفقهِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ) لِيَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ حَفِظُهَا وَضَبَطُهَا.

وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهَا وَوَالِدَيَّ وَأَهْلِ بَيْتَيْ فِي الدَّارَيْنِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالقَادِرُ عَلَيْهِ.

كَتَبَهُ /

أبو الحَارثِ عُمَرُ بنُ سَالِم باوَزِيْر العَبَّاسِيُّ الهَاشِمِيُّ.

١٤٣٥/١١/٢٣ مِن الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

المُوَافِقُ ٢٠١٤/٩/١٨م

أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ

أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ : الْوَاجِبُ ، وَالْمُسْتَحَبُّ ، وَالْمُبَاحُ ، وَالْمُحَرَّمُ ، وَالْمَكْرُوهُ .

الْوَاجِبُ وَهُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ اِمْتِثَالًا ، وَيَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ تَارِكُهُ تَهَاوُنًا كَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانِ .

وَهُوَ نَوْعَانِ : عَيْنِيٌّ ، كِفَائِي .

الْوَاجِبُ الْعَيْنِيُّ : مَا يَجِبُ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ .

وَالْوَاجِبُ الْكِفَائِي : هُوَ الَّذِي إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِيْنَ، كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَالْمُسْتَحَبُّ هُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ اِمْتِثَالًا ، وَلَا يُعَاقِبُ تَارِكُهُ ، كَصَلَاةِ الْوِتْرِ ، وَصِيَامِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

وَالْمُبَاحُ هُوَ مَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ ، فَلَا ثَوَابَ فِيهِ وَلَا عِقَابَ ، كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .

وَالْمُحَرَّمُ هُوَ مَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ ، وَيُثَابُ تَارِكُهُ اِمْتِثَالًا[1]، كَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ.

وَالْمَكْرُوهُ هُوَ مَا يُثَابُ تَارِكُهُ اِمْتِثَالًا ، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ ، كَدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا.

الطَّهَارَةُ

الطَّهَارَةُ هِيَ فِعْلُ مَا لَا تَصِحُّ الصلاةُ إلاّ بِهِ ، كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وَالْوُضُوءِ ، وَالْغُسْلِ ، وَالتَّيَمُّمِ .

وَوَسَائِلُ الطَّهَارَةِ أَرْبَعَةٌ : الْمَاءُ والتُّرَابُ وَالْحَجَرُ والدَّبْغُ.

وَأَقْسَامُ الْمِيَاهِ ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ/ الطَّهُورُ: وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ مُتَنَجِّساً وَلَا مُسْتَعْمَلًا .

الثَّانِي/ الطَّاهِرُ: وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ ، أَوْ الْمُتَغَيِّرُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ .

الثَّالِثُ/ النَّجِسُ: وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ ، أَوْ تَغَيَّرَ بِشَيْءٍ نَجِسٍ . والماءُ الذي يَجُوْزُ التَّطَهُّرُ بِهِ هُوَ المَاءُ الطَّهُوْرُ.

وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ هُوَ مَا كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ، وَالْقُلَّتَانِ هُوَ مَا تَسَعُهُ بِرَكَةٌ مُكَعَّبَةٌ طُولُهَا ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ ، وَهِي تُسَاوِي سِتِّينَ سَنْتِمِتَرَ ، وَعرْضُهَا وَعُمْقُهَا كَذَلِكَ ، وَهِي مِئَتَانِ وَسِتَّةَ عَشَرَ لترًا تَقْرِيبًا .

النَّجَاسَاتُ

النَّجَاسَاتُ تِسْعَةٌ : الدَّمُ ، وَالْقَيْحُ ، وَالْقَيْءُ ، وَالْخَمْرُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالْخِنْزِيرُ ، وَلَبَنُ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الْمَنِيَّ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ ، وَالْمَيْتَةُ وَشَعَرُهَا وَعَظْمُهَا إِلَّا مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكَ وَالْجَرَادَ .

وَتَطْهُرُ النَّجَاسَةُ بِغَسْلِ مَحَلِّهَا بِالْمَاءِ الطَّهُورِ ، حَتَّى تَزُولَ رَائِحَتُهَا ، وَلَوْنُهَا ، وَطَعْمُهَا إِلَّا نَجَاسَةَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ فَإِنَّهَا لَا تَطْهُرُ إِلَّا بِغَسْلِ مَحَلِّهَا بِالْمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحداهُنَّ بِالتُّرَابِ .

وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالدَّبْغِ .

(١) فمن ترك الحرام خوفاً من المخلوق أو حياءً منه أو عجزاً فإنه لا يثاب عليه

الاسْتِنْجَاءُ

الاسْتِنْجَاءُ هُوَ إِزَالَةُ مَا عَلَى السَّبِيلَيْنِ مِنَ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْحَجَرِ أَوْ بِهِمَا .
وَيَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ مِنَ الْمَحَلِّ .

فُرُوضُ الْوُضُوءِ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

الْأَوَّلُ/ النيةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ .

الثَّانِي/ غَسْلُ الْوَجْهِ .

الثَّالِثُ/ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

الرَّابِعُ/ مَسْحُ بَعْضِ الرأسِ أَوْ شَعَرِهِ .

الْخَامِسُ/ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

السَّادِسُ/ التَّرْتِيبُ .

وَسُنَنُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : التَّسْمِيةُ ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ، وَالسِّوَاكُ ، وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالْاِسْتِنْشَاقُ ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا ، وتخليلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ ، وتخليلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَالتَّثْلِيثُ ، وَالْمُوَالَاةُ ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَه .

وَنَوَاقِضُهُ خَمْسَةٌ :

١ - الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ .

٢ - نَوْمُ غَيْرِ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ .

٣ - زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغماءٍ .

٤ - لَمْسُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ .

٥ - مَسُّ فَرْجِ الْإِنْسانِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ .

مَكْرُوهَاتُهُ :

الْإِسْرافُ فِي الْمَاءِ ، وَالْاِسْتِعانَةُ عَلَيهِ بِآخَرَ ، وَتَرْكُ التَّيَامُنُ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ :

١ - الصَّلَاةُ .

٢ - الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .

٣ - مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

الْغُسْلُ

الْغُسْلُ هُوَ سَيَلانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْجِسْمِ مَعَ النِّيَّةِ .

وَلَهُ فَرْضَانِ :

الْأَوَّلُ/ النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ .

الثَّانِي/ وُصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْبَشَرَةِ وَالشَّعَرِ .

وَيَجِبُ الْغُسْلُ بِأَحَدِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ :

١ - الْجَنَابَةُ .

٢ - الْحَيْضُ .

٣ - النِّفَاسُ .

٤ - الْوِلاَدَةُ .

٥ - الْمَوْتُ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الجُنبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

١ - الصَّلاَةُ .

٢ - الطَّوَافُ .

٣ - مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

٤ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

٥ - الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْحائِضِ وَالنُّفَسَاءِ ثَمانِيَةُ أَشْيَاءَ :

١ - الصَّلاَةُ .

٢ - الصَّوْمُ .

٣ - الطَّوَافُ .

٤ - مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

٥ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

٦ - الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ .

٧ - الوَطْءُ.

٨ - الْاِسْتِمْتاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرّكبةِ .

التَّيَمُّمُ

التَّيَمُّمُ هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُورٍ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

فُرُوضُهُ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ/ النِّيَّةُ .

الثَّانِي/ نَقْلُ التُّرَابِ إِلَى الْعُضْوِ الْمَمْسُوحِ .

الثَّالِثُ/ مَسْحُ الْوَجْهِ .

الرَّابِعُ/ مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ .

الْخَامِسُ/ التَّرْتِيبُ .

وَيَجِبُ فِي الْحالَاتِ الْآتِيَةِ :

١ - عِنْدَ فُقْدَانِ الْمَاءِ أَوْ بُعْدِهِ .

٢ - عِنْدَ خَوْفِ اِسْتِعْمالِ الْمَاءِ لِبَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ .

٣ - عِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى الْمَاءِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ .

وَمُبْطِلَاتُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

١ - كُلُّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ .

٢ - رُؤْيَةُ الْمَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ .

٣ - الرِّدَّةُ .

الصَّلَاةُ

تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بالِغٍ عَاقِلٍ ، وَعَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ تَمامِ سَبْعِ سِنِينَ ، وَيَضْرِبَهُ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ كَمَالِ عَشْرِ سِنِينَ .

وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ/ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ .

الثَّانِي/ طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ مِنَ النَّجَاسَاتِ .

الثَّالِثُ/ سَتْرُ الْعَوْرَةِ .

الرَّابِعُ/ مَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ .

الْخَامِسُ/ اِسْتِقْبالُ الْقِبْلَةِ .

وَعَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةٍ :

رَكْعَتَانِ فِي الصُّبْحِ : وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ : وَوَقْتُهَا مِنْ زَوالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يصيرَ ظِلُّ كَلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْعَصْرِ : وَوَقْتُهَا مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

ثَلاثُ رَكَعَاتٍ فِي الْمَغْرِبِ : وَوَقْتُهَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمسِ إِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ .

أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْعِشَاءِ : وَوَقْتُهَا مِنْ غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ .

وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ :

رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلاَةِ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ بَعْدَهَا ، أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلاَةِ الْعَصْرِ ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ثُمَّ الْوِتْرُ .

وَأَقَلُّ صَلاَةِ الْوِتْرِ : رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَأَكْثَرُهَا إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

وَتَحْرُمُ الصَّلاَةُ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ :

الْأَوَّلُ/ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ .

الثَّانِي/ عِنْدَ الْاِسْتِواءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ .

الثَّالِثُ/ عِنْدَ اِصْفِرارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ .

الرَّابِعُ/ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ ." الْخَامِسُ" بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ رُكْنًا :

الْأَوَّلُ/ الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ فِي الْفَرْضِ .

الثَّانِي/ النِّيَّةُ .

الثَّالِثُ/ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .

الرَّابِعُ/ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ .

الْخَامِسُ/ الرُّكوعُ .

السَّادِسُ/ الطُّمَأْنِينَةُ (فِي الرُّكوعِ وَالْاِعْتِدالِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

السّابعُ/ الْاِعْتِدالُ مِنَ الرُّكوعِ .

الثَّامِنُ/ السُّجُودُ .

التَّاسِعُ/ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

الْعَاشِرُ/ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ .

الْحادِي عَشَرَ/ التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ .

الثَّانِي عَشَرَ/ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ I فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ .

الثَّالِثُ عَشَرَ/ التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى .

الرَّابِعُ عَشَرَ/ التَّرْتِيبُ .

وَسُنَنُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا الْأَذَانُ وَالْإِقامَةُ ، وَبَعْدَ الدُّخُولَ فِيهَا هِي قِسْمَانِ :

سُنَنُ أَبْعاضٍ ، وَسُنَنُ هَيْئَاتٍ .

وَسُنَنُ الْأَبْعاضِ ثَلاثَةٌ :

الْأَوَّلُ/ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ .

الثَّانِي/ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ I فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ .

الثَّالِثُ/ الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي وِتْرِ النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ .

وَسُنَنُ الْهَيْئَاتِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ :

١ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِحِذاءِ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَعِنْدَ الرُّكوعِ ، وَعِنْدَ الْاِعْتِدالِ ، وَعِنْدَ الْقِيَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ .

٢ - وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى فَوْقَ الْيُسْرَى تَحْتَ الصَّدْرِ وَفَوْقَ السُرّة .

٣ - دُعَاءُ الِافْتِتَاحِ .

٤ - التَّعَوُّذُ .

٥ - التَّأمِينُ .

٦ - قِرَاءةُ سُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْاولَى وَالثَّانِيَةِ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ .

٧ - الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ ، والإسْرارُ فِي مَوْضِعِهِ .

٨ - التَّكْبِيرُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ .

٩ - قَوْلُ : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) فِي الْاِعْتِدالِ .

١٠ - التَّسْبِيحُ فِي الرُّكوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثًا .

١١ - وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ مَعَ بَسْطِ الْيُسْرَى وَقَبْضِ الْيُمْنَى إلّا الْمُسَبِّحة .

١٢ - الْاِفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الجَلَسَاتِ .

١٣ - التَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْاَخِيرَةِ .

١٤ - التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ .

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ فِي الرَّكْعَةِ الْاولى وَالثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيُسِرُّ فِي جَمِيعِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَفِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

وَمُبْطِلَاتُهَا أَرْبَعَةٌ :

الْاَوَّلُ/ الْكَلَامُ عَمدًا .

الثَّانِي/ ثَلاثُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ .

الثَّالِثُ/ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ .

الرَّابِعُ/ تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا ، أَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا .

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ سَهْوًا يَأْتِي بِهِ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْاَبْعَاضِ فَإِنَّه لَا يَأْتِي بِهَا ، وَإِنَّمَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

وَمِنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْهَيْئَاتِ فَإِنَّه لَا يَأْتِي بِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

وَمَنْ عَجِزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُضْطَجِعًا ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا .

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ ، وَأَقَلُّهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ .

وَشُرُوطُهَا سَبْعَةٌ :

١ - أَنْ يَنْوِيَ المأمُومُ الْاِقْتِداءَ بِالْإِمَامِ .

٢ - أَنْ يَعْرِفَ المأمومُ اِنْتِقالَاتَ الْإِمَامِ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ .

٣ - أَلَا يَتَقَدَّمَ المأمُومُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَكَانِ .

٤ - أَنْ يَقْرُبَ مِنْه فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ .

٥ - أَلاَّ يَحُوْلَ بَيْنَهُمَا حائِلٌ .

٦ - أَنْ يُتَابِعَ المأمومُ إِمَامَهُ .

٧ - أَلّا يَقْتَدِي بِمَنْ تَلْزَمُهُ الْإِعادَةُ .

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ قَصْرُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ . وَيَجُوزُ لَهُ أيضاً أَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ .

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

صلاةُ الجمُعَةِ فَرْضُ عينٍ على كلِّ مسلمٍ، ذكرٍ، حُرٍ، صَحِيْحٍ، مُسْتَوْطِنٍ.

وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ :

١ - أَنْ تُقَامَ فِي بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ .

٢ - أَنْ تَكُوْنَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ .

٣ - أَنْ تُصَلّى جَمَاعَةً بِاربعين ذُكُوْرًا مُسْلِمِينَ مُكَلَّفِينَ أَحْرارًا مُسْتَوْطِنِينَ .

٤ - أَلَا تَسْبِقُهَا أَوْ تُقَارِنُهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ .

٥ - تَقْدِيمُ الْخُطْبَتَيْنِ .

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ

الْمَيِّتُ يَجِبُ لَهُ التَّجْهِيزُ ، وَهُوَ غَسلُهُ وَتَكْفِينُهُ والصلاةُ عَلَيه وَدَفْنُهُ ، وَذَلِكَ كُلُّه فَرْضُ كِفَايَةٍ .

وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي :

١ - يَنْوِي الْمُصَلِّي الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

٢ - يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ .

٣ - يُكَبِّرُ .

٤ - يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ I .

٥ - يُكَبِّرُ .

٦ - يَدْعُو لِلْمَيِّتِ .

٧ - يُكَبِّرُ .

٨ - يُسَلِّمُ .

وَدُعَاءُ الْمَيِّتِ الَّذِي يَقُولُهُ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ :

"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وأكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ".

وَالدَّفْنُ هُوَ وَضْعُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرٍ عُمْقُهُ قَامَةُ الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ وَبَسْطُةُ يَدِيهِ إِلَى الْأَعْلَى مُسْتَقْبِلاً الْقِبْلَةَ.

الزَّكَاةُ

الزَّكَاةُ هِيَ إِخْرَاجُ مِقْدَارٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ ، وَدَفْعُهُ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ ، أَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ .

وَهُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

الْفُقَرَاءُ : هُمُ الَّذِينَ لاَ مَالَ لَهُمْ ، وَلَا كَسْبَ يَكْفِي نِصْفَ حَاجَاتِهِم الضَّرُورِيَّةَ .

الْمساكِينُ : هُمُ الَّذِينَ لَهُمْ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ يَصِلُ لِنِصْفِ حَاجَاتِهِمْ الضَّرُورِيَّةِ أَوْ أَكْثَرَ لَكِنْ لا يَكْفِي جَمِيعُهَا .

الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا : هُمُ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ الزَّكَاةَ وَيُقَسِّمُونَهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ .

الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ : هُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا حَدِيثًا .

فِي الرِّقَابِ : هُمُ الْأَرِقَّاءُ الْمُكَاتِبُونَ .

الغَارِمُونَ : هُمْ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ لَا يَسْتَطِيعُونَ قَضَاءَهَا .

فِي سَبِيلِ اللهِ : هُمْ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ تطوعاً ، وَلَا رَاتِبَ لَهُمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

أَبْنَاءُ السَّبِيلِ : هُمْ الْمُسَافِرُونَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَالٌ يَكْفِيهِمْ فِي سَفَرِهِمْ .

وَالْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ خَمْسَةٌ :

١ - بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ (الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ).

٢ - الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ .

٣ - الزُّرُوعُ .

٤ - الثِّمَارُ .

٥ - عُرُوضُ التِّجَارَةِ .

وَشُرُوطُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأنْعَامِ ثَلاثَةٌ :

١ - النِّصَابُ .

٢ - السَّوْمُ .

٣ - الْحَوْلُ .

وَالنِّصَابُ : هُوَ الْمِقْدَارُ الْمُعَيَّنُ شَرْعًا .

وَالسَّوْمُ : هُوَ أَكْلُ الْمَاشِيَةِ مِنْ أَرْضٍ لَيْسَتْ مُلْكًا لِأَحَدٍ .

وَالْحَوْلُ : هُوَ مُرُورُ سَنَةٍ كَامِلَةٍ .

وَشُرُوطُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عُرُوضُ التِّجَارَةِ شَرْطَانِ :

١ - النِّصَابُ .

٢ - الْحَوْلُ .

وَشُرُوطُ زَكَاةِ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ شَرْطٌ وَاحِدٌ فَقَطْ وَهُوَ : النِّصَابُ .

زَكَاةُ الفِطْرِ

زَكاةُ الْفِطْرِ هِي مِقْدَارٌ مُعَيّنٌ مِنَ الْمَالِ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ عِنْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ ، بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ .

وَمِقْدَارُهَا أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ ، كالبُرِّ وَالْأَرْزِ ، وَالْأَرْبَعَةُ مِدَادُ تُسَاوِي اثْنان كِيلُو وَمِئَةً وَسِتَّةً وَسَبْعِينَ غرامًا تَقْرِيبًا .

وَتَجِبُ عَلَى كَلِّ مُسْلِمٍ ، مَعَه قُوتٌ زائِدٌ عَنْ حاجَتِهِ ، وَحاجَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ .

الصَّوْمُ

الصَّوْمُ هُوَ الِامْتِنَاعُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

وَيَجِبُ عَلَى كَلِّ مُسْلِمٍ ، بالِغٍ ، عَاقِلٍ ، قَادِرٍ عَلَيه ، طَاهِرٍ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفاسِ .

وَلَهُ فَرْضَانِ :

١ - النِّيَّةُ .

٢ - الْإِمْساكُ عَنِ الْمُفَطِّراتِ .

وَالْمُفْطِرَاتُ ثَمانِيَةٌ :

١ - دُخُولُ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ عَمْدًا .

٢ - التَّقَيُّؤُ عَمْدًا .

٣ - الْحَيْضُ .

٤ - النِّفَاسُ .

٥ -إِنزالُ الْمَنِيِّ عَمْدًا .

٦ - الجِماعُ عَمْدًا .

٧ -الرِّدَّةُ .

٨ -الجُنُونُ .

وَالْأَيَّامُ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا الصَّوْمُ يَوْمَا الْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَيَوْمُ الشَّكِّ إِلّا إِذَا وَافَقَ عادةً لَهُ أَوْ وُصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ .

الْحَجُّ

الْحَجُّ هُوَ قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرامِ لِأَدَاءِ أَفْعَالِ الْحَجِّ ، بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ .

وَفُرُوضُهُ خَمْسَةٌ :

١ - الْإِحْرَامُ .

٢ - الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ .

٣ - الطَّوَافُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعًا .

٤ - السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمروَةَ سَبْعًا .

٥ - الْحَلْقُ أَو التَّقْصيرُ .

وَوَاجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ :

١ - الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ .

٢ - رَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلاثِ .

٣ - الْمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ .

٤ - الْمَبِيْتُ بِمِنَى لَيَالِي التَّشْرِيقِ .

٥ - طَوَافُ الْوَدَاعِ لِمَنْ أَرَادَ فِرَاقَ مَكَّةَ .

وَمُحَرَّمَاتُهُ تِسْعَةٌ :

١ - لِبْسُ الْمَخِيْطِ .

٢ - تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ ، وَالْوَجْهِ لِلمَرْأَةِ .

٣ - حَلْقُ الشَّعَرِ أَوْ تَنْفُهُ .

٤ - قَصُّ الْأَظْفارِ.

٥ - التَّطَيُّبُ .

٦ - قَتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ .

٧ - عَقْدُ النِّكَاحِ .

٨ - الْجِمَاعُ .

٩ - الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآلهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِيْنَ.